

الجمهورية العربية السورية

وزارة السياحة

ادارة الاستثمار السياحي

مديرية المنشآت السياحية

دائرة الرخص

رقم : ٧٦٥٤

التاريخ : ٢٠٠٨ - ١١ - ٨٥



آلية ترخيص منشآت سياحية على عقارات يعود جزء منها لأملاك الدولة أو لجهة عامة
والجزء الآخر أملاك خاصة

أولاً: يقدم صاحب العلاقة إلى مديرية السياحة المختصة بالأوراق الثبوتية التالية :

١. طلب يسجل في ديوان المديرية مرفق به صورة عن الهوية الشخصية و يتضمن بصورة

خاصة مايلي :

أ- الموضع المختار للتبليغ .

ب- فكرة مختصرة عن العقارات التي يرغب بإشادة المنشأة السياحية عليها مع تحديد العقارات العائدة بملكيته والعقارات العائدة ملكيتها لجهة عامة أو أملاك الدولة المعنية .

ث- موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على استثمار عقارات أملاك الدولة المعنية أو موافقة الجهة العامة المالكة للعقارات المعنية العائدة إليها .

ث- فكرة عن المشروع السياحي الذي يرغب بترخيصه ونحوه المقترحة .

٢. كافة الأوراق الثبوتية اللازمة للعقارات العائدة بملكيتها لصاحب العلاقة وفق الآية /٣٧٨/

لعام ٢٠٠٣

ثانياً: يحال طلب صاحب العلاقة ومرافقاته إلى إدارة التطوير والتسويق السياحي / مديرية التخطيط السياحي للدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة المجلس الأعلى للسياحة على التعاقد بالتراضي على استثمار عقارات أملاك الدولة أو العقارات العائدة للجهة العامة المعنية وفق صيغة BOT .

ثالثاً: بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للسياحة ، يتقدم صاحب العلاقة بالمخطبات المقترحة للمشروع مع مراعاة الشروط التالية عند إعداد الدراسات الفنية للمشروع وذلك حسب الحالات التالية :

الحالة الأولى : المشروع /استثماري فقط /

أ- العقار خارج المخطط التنظيمي :

١- يخضع المشروع لنظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب الوارد في القرار رقم /١٩٨/ لعام ١٩٨٧ وتعديلاته .

٢- يتم دراسة وتوزيع كتل المشروع ضمن العقارات المراد الترخيص بالإشادة عليها أملاك خاصة - أملاك دولة وفقاً لما يلي :

يتم توزيع كتل المشروع ضمن العقارات (الأملاك الخاصة وأملاك الدولة) بحيث تحقق الكتل المتوضعة على العقارات الخاصة / بشكل منفرد / نظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المفروضة وفق القرار رقم ١٩٨٧ / لعام ١٩٨٧ وتعديلاته ، وتنتم دراسة الكتل الواقعه ضمن أملاك الدولة أيضاً وفق نظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب الواردة في القرار رقم ١٩٨٧ / لعام ١٩٨٧ وتعديلاته .

أن تكون فعاليات المشروع المقترحة على العقارات العائدة لملكية خاصة تتحقق (وبشكل مستقل عن الفعاليات المقترحة على أراضي أملاك الدولة) كافة الاشتراطات الفنية والقرارات الصادرة عن وزارة السياحة بالنسبة للمنشآت السياحية المقترحة وبحيث يمكن في حالة انتهاء استثمار العقارات العائدة لأملاك الدولة أن تتحقق المنشآت التصنيف السياحي المرخصة به وإمكانية التشغيل بشكل مستقل عن الفعاليات الواقعه على أملاك الدولة ، ويطبق نفس الاشتراط المذكور على المنشآت السياحية المقترحة على العقارات العائدة لأملاك الدولة .

يسمح بتنظيم المساحات والوجائب المحصوره في نقطة اتصال العقارات بما يسمح بتأمين ممرات وحدائق تخدم المشروع السياحي كما ويسمح بإشادة منشآت غير ثابتة قابلة للفك والتركيب ضمن هذه المنطقة ولا تؤثر على فعاليات المشروع وبما يسمح بإزالتها عند انتهاء مدة استثمار عقارات أملاك الدولة .

بـ- العقار داخل المخطط التنظيمي :

تخضع كتل المشروع وتوزعها ضمن العقارات في هذه الحالة من حيث نظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب إلى نظام ضابطة البناء ومنهاج الوجائب المطبقة في منطقة المشروع شريطة مايلي :

أن تكون فعاليات المشروع المقترحة على العقارات العائدة لملكية خاصة تتحقق (وبشكل مستقل عن الفعاليات المقترحة على أراضي أملاك الدولة) كافة الاشتراطات الفنية والقرارات الصادرة عن وزارة السياحة بالنسبة للمنشآت السياحية المقترحة وبحيث يمكن في حال انتهاء استثمار العقارات العائدة لأملاك الدولة أن تتحقق المنشآت التصنيف السياحي المرخصة به وإمكانية التشغيل بشكل مستقل عن الفعاليات الواقعه على أملاك الدولة ، ويطبق نفس الاشتراط المذكور على المنشآت السياحية المقترحة على العقارات العائدة لأملاك الدولة .

يتم تنظيم المساحات والوجائب المحصوره في نقطة اتصال العقارات (حدائق - ممرات - منشآت غير ثابتة) بما يتواافق مع نظام ضابطة البناء وـ منهاج الوجائب .

الحالة الثانية : المشروع مجمع سياحي / استثماري وـ تنظيمي / :

١- بالنسبة للأملاك الخاصة : يُسمح بإقامة مجمع سياحي ذا صفة استثمارية خارج المخططات التنظيمية العامة وعلى الأراضي التي لا تقل مساحتها الإجمالية عن /ثلاثين ألف متر مربع وتنالف

من عقار واحد أو مجموعة عقارات متلاصقة باستثناء ما يقع منها على الساحل فيكتفى بمساحة إجمالية قدرها/خمسة عشر ألف متر مربع / ضمن الشروط التالية:

- أن يقيم المالك على جزء لا نقل مساحته عن ٤٠٪ من المساحة الإجمالية
- (عقارات الأماكن الخاصة) مشروعًا سياحيًا ذات صفة استثمارية .
- يسمح بتنظيم الجزء الباقي من أرض الأماكن الخاصة بهدف بناء وحدات مبيت للاصطياف والإشتناء معدة للإفراز .
- يخضع المشروع المشاد على الأماكن الخاصة إلى القرار رقم ١٩٨٧/١٩٨٧ ، وتعديلاته .

٢- بالنسبة لعقارات أملاك الدولة ضمن المجمع السياحي : يُسمح بترخيص قسم استثماري فقط للمجمع السياحي على أملاك الدولة وذلك ضمن الشروط الواردة في الفقرة ١/أ من الحاله الأولى ، ولا يُسمح بدراسة القسم التنظيمي على هذه العقارات .

رابعًا: يتم تنظيم عقد بالتراضي لاستثمار أملاك الدولة أو العقارات العائدة للجهة العامة المعنية وفق صيغة BOT متضمنا البرنامج التخطيطي للمشروع وبدلات الاستثمار ولدراسة الجدوى الاقتصادية المعتمدة ، ويُعرض على المجلس الأعلى للسياحة لاعتماده .

خامساً: يتم استكمال الإجراءات اللازمة لتصدور رخصة الإشادة السياحية وفق الآلية رقم ٣٧٨/٢٠٠٣ ، وذلك في حال اعتماد العقد من المجلس الأعلى للسياحة وتصديقه من قبل وزير السياحة.

ملاحظة:

- ١- تصدر رخصة الإشادة السياحية من فئة ثلاثة نجوم وما دون من مديرية السياحة المعنية بالتفويض.
- ٢- تصدر رخصة الإشادة السياحية من فئة أربع نجوم وما فوق ع/ط إدارة الاستثمار السياحي / مديرية المنشآت السياحية .

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعيد الله آغاه القلعة